[بابـ]

الكلام في معقول الأصل

قد ذكرنا أن أقسام الأدلّة: أصل، ومعقول أصل. وقد مرَّ الكلامُ في الأصل. والكلامُ هاهنا في معقول الأصل، وهو على أربعة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب.

فأمّا لحنُ الخطاب: فهو الضَّمير الذي لا يتمُّ الكلامُ إلّا به، وهو مأخوذٌ من اللّحنِ، وهو ما يبدو من عرض[1] الكلام. قال الشاعر:

مَنْطِقٌ صائِبٌ وتَلْحَنُ أحياناً وخَيْرُ الحَدِيثِ ما كانَ لَحْنا[2]

وهو على ضربين:

أحدهما: ما لا يتم الكلام إلّا به نحو قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]. معناه: فضرب، فانفلق، وقوله عز وجل[3]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. معناه: فحلق، ففدية من صيام، فهذا حجة مقطوعٌ بها تجري مجرى النَّصّ[4] في إثبات الحكم، وتخصيص العامّ، ونسخ المتقدّم عليه، وغير ذلك من أحكام النُّطقِ.

والثاني: ما يتم الكلام دونه، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٧ ـ ٧٨]. فهذا يحتمل أن يراد به يُحيي العظام على ظاهر اللَّفظ، ويحتمل أن يراد به يحيي أصحاب العظام، إلّا أنّه لا يجوز تقدير هذا الضَّمير لاستقلال الكلام بنفسه إلّا بدليل، والواجب حمل الكلام على ظاهره لاستغنائه بنفسه.

---

(١) هكذا وردت في الأصل و(س)، وفي (م): (غرض).

(٢) هذا البيت لمالك بن أسماء بن خارجة الفزاري، وصائب: أي قاصد الصَّواب، وإن لم يُصب، وتلحن أحياناً أي تصيب وتفطن. «اللسان»: مادة «لحن»: ٣١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

(٣) وفي (س): (وقوله تعالى).

(٤) كلمة (النص) ساقطة من (س).

فصل

والقسم الثّاني من معقول الخطاب[١]: فحوى الخطاب[٢]: وهوما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، فهذا يفهم من جهة اللغة المنع من الضرب والشَّتم، ومنه قوله تعلى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فَنَصَّ على القنطار، ونَبَّه على ما دونه ، ونَصَّ على الدِّينار، ونبّه على ما فوقه [هذا الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم وبه قال القاضي أبو محمد][٣] وقال الشافعي: إنّ هذا قياس جَلِيٌّ [وبه قال أبو تمام البصري][٣]، والذي ذكره[٤] ليس بصحيح[٥] يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، يفهم منه المنع من الضَّرب. من لايعلم القياس، ولا مواقعه، ولا كيفيته ممَّن يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من جملة[٦] القياس، لما صحَّ أن يفهمه إلّا من يعلم القياس، وجهة الاستنباط للعلة، وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلّة مؤثرة في الحكم.

---

(١) لفظة (الخطاب) سقطت من (م).

(٢) ويسمى مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً تنبيه الخطاب، وقال بعض العلماء: إنَّ المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به، فيسمَّى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له ، فيسمّى لحن الخطاب، وقيل غير ذلك. والعلماء متفقون على صِحَّة الاحتجاج به، إلّا ما نُقِلَ عن داود الظَّاهري أنَّه قال: إنّه ليس بحُجَّةٍ، وهو قول ضَعيفٌ ردَّهُ أكثر أهل العلم. انظر: «الإحكام»: ٣/ ٩٥ ، «نهاية السول»: ٢/ ١٩٤، «إرشاد الفحول»: ١٧٨.

(٣) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) وفي (س): (ذكراه).

(٥) مع اتفاق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، إلّا أنهم اختلفوا في مستَنَدِ الحكم في محل السُّكوت؛ هل هو فحوى الدلالة اللفظية، والدلالة القياسية؟. فذهب الجمهور وفيهم الباجي، إلى أن فحوى الدلالة اللفظية من ناحية اللغة، وقال الشافعي، وابن السبكي، وإمام الحرمين ، إلى أن الدلالة من ناحية القياس. انظر: «الإحكام»: ٣/ ٩٦، «التبصرة»: ٢٢٧، «نهاية السول»: ٢/ ١٩٤، «إرشاد الفحول»: ١٧٨.

(٦) وفي (س): (من جهة).

ومما يدل على ذلك: أنّنا نَجِدُ أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللّفظ بالمنع من الضَّرب للوالدين والشَّتم [من][١] قبل النَّظَر والاستدلال. وتحكيم القياس والاجتهاد في العلّة، فلو كان ذلك من جهة القياس، لوجب أنْ لا يقع لنا العلم بسماع الخِطاب حتى يقصد استنباط العلَّة، وحمل الفرع على الأصل، ولمَّا وجدنا أنفُسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب، علمنا أنّ ذلك من جهة اللغة دون القياس.

احتجوا: بأنّ التأفيف في اللغة غير موضوع للضَّرب والشَّتم، فوجب أن يكون المنع في ذلك معلوماً من طريق المعنى والقياس.

والجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأنّنا نقول[٢]: إن لفظ التّأفيف موضوع للضَّرب في اللغة، وإنّما نقول: إنّه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع ممّا زاد على التّأفيف من الأذى، ولو لم يكن يرد[٣] التعبُّد بالقياس، لوجب الحكم بهذا، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه، ولذلك يسمع اللّفظ الجماعة، فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس، كما يفهمون[٤] من المنصوص عليه.

فصل

والقسم الثالث من أدلة المعقول: الاستدلال بالحصر، وبه قال عامّة العلماء إلّا من لا يُعْبَأُ بقوله، ويدلُّ على بطلان قوله: عُرْفُ التخاطُبِ، والمعروف من لسان العرب.

فصل

ألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم[٥] عن غير المنصوص عليه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[٦] وقوله ﷺ: «إنّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٧]، فظاهر هذا

---

(١) لفظة (من) التي بين المكوفين من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) وعبارة (س): (لأننا لا نقول).

(٣) وعبارة (س): (ولو لم يرد).

(٤) وفي (س): (يفهمونه).

(٥) وعبارة (س): (يدل ظاهرها على نفي الحكم).

(٦) سورة النساء: ١٧١ ولفظة (واحد) في الآية سقطت من (م).

(٧) أخرجه البخاري في البيوع: ٣/٩٦، ومسلم في الطّلاق: ٤/٢١٤، وأبو داود: (٣٩٢٩)، والترمذي في الولاء: ١/٢٨٢، وابن ماجه: (٢٠٧٦).

اللفظ يدلُّ على أنَّ غير المعتق لا ولاء له، وإنْ كان يجوز أن يرد هذا اللفظ لتحقيق الحكم في المنصوص عليه، لا لِنَفيه عن سواه، نحو قولك: إنّما النَّبِيُّ محمد، وإنّما الكريم يوسف، إلا أنَّ الظاهر في الكلام هو الأول[١]، وقد منع قوم من شواذّ المتكلمين أن يكون هذا اللفظ لنفي الحكم عن غير من نص عليه[٢].

والدليل على مانقوله: ظاهر الاستعمال في كلام العرب، من ذلك قولهﷺ: «إنّما الأعمال بالنِّيّات»[٣]، وإنّما قصد به نفي عمل من لا نِيَّةَ لَهُ. وقولهﷺ: «إنّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وقد علم أنّه قصد به نفي الولاء عن غير معتق، وقول القائل: إنّما الكريم يوسف، ففي نحو هذا المعنى هو وذلِكَ أنّه نفى عن غير يوسف مثل الكرم الذي أثبت ليوسف، وإن كان لايمتنع من أن يكون له كرم، وفي هذا المعنى: لا كريم إلّا يوسف، ولا فَتَى إلا عليٌّ. ولا سيف إلا ذو الفقار، وإن كانت «لا»[٤] من حروف النَّفي، فلا خلاف في ذلك[٥].

احتجُّوا: بأنّه يجوزُ أن يتّصل بهذا اللفظ إثبات الحكم لغير المنصوص عليه، مثل أن يقول: إنّما الولاء لمن أعتق ولمن وهب، ولو كانت «إنّما» تنفي[٦] الولاء عن غير المعتق، لما جاز أن يتّصل بها إثبات الولاء لغير المعتق كما أنّه لمّا كان

---

(١) وقد ذهب إلى أنّ تقييد الحكم بـ «إنّما» يدل على الحصر: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الطَّيِّب، والغزالي، والرّازي، والهراس، وجماعة من الفقهاء. «الإحكام»: ٣/١٤٠، «نهاية السول»: ٢/١٩٠، «تنقيح الفصول»: ٥٧، «المسودة»: ٣٥٤، «تيسير التحرير»: ١/١٠٢، و«المنهاج في ترتيب الحجاج»: ١٤٧.

(٢) بل قد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، واختاره الآمدي، ونقله أبو حيَّان في شرح التسهيل عن البصريين. انظر: «الإحكام»: ٤/١٤٠، «نهاية السول»: ٢/١٩٠، «تيسير التحرير»: ١/١٠٢، «المسودة»: ٣٥٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وعبارة (س): (وإن كان لا).

(٥) وعبارة (س): (بلا خلاف في ذلك).

(٦) وفي (س): (تبقي).

قولك: «مارأيت زيداً ينفي الرُّؤية عن زيد، لم يجز أن يتّصل به كلام يثبت الرؤية لزيد، فتقول: مارأيت زيداً، رأيت زيداً، فلما جوَّزنا أن يتّصل بقوله ﷺ: «إنّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، كلام يثبت الولاء لغير المعتق، عُلِمَ أنَّ قوله: «إنّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، لا ينفي الولاء عن غير المُعْتِقِ.

والجواب: أنّ هذا غير صحيح؛ لأنّنا قد أجمعنا على أنّه لو قال: لا ولاء إلّا[1] لزيدٍ، أنّ ذلك نفيٌ للولاء عن غيره، ثم يجوزُ مع ذلك أن يقول: لا ولاء إلّا لزيدٍ وعمروٍ، ولا يخرج بذلك قولك: لا ولاء إلاَّ لزيدٍ، وعن أن ينفي به الولاء عن غير زَيدٍ، فبطل ما تعلَّقُوا به.

وجواب[2] آخر: وهو أنّ قولك: رأيت زيداً لا يقتضي رؤية غيره، وإنّما يقتضي رؤية زيد فقط، فإذا قلت: ما رأيت زيداً، نفيت أيضاً رؤية زيد فقط، فالذي تناوله الإثبات هو الذي تناوله النّفيُ، ولا بُدَّ أن يكون أحد الخبرين كذباً، وليس كذلك في مسألتنا، فإنّك إذا قلت: إنّما الولاء لزيد، فقد أثبت الولاء لزيد خاصَّة، ونفيته عن عددٍ كثيرٍ، وجمٍّ غفيرٍ يتناوله النّفيُ على جهة العُموم[3]، فإذا أضَفْتَ إلى زيد غيره، فقد بقيَ من المنفيِّ[4] عنهم الولاء، ومن يَصِحُّ[5] أن يتعلّق النَّفيُ به[6]، ويكون للإثبات متَعَلِّقٌ غير متعلّق النّفي، فَصَحَّ الكلام، وهذا كما تقول: اقْتُلوا المشركين، فيحمل على جميعهم، ثم يجوز أن يتّصل به إلّا النساء، والصِّبيان، وأهل الكتاب، ويدخله التّخصيص أبداً ماكان للفظ الأمرِ متعلّق، ولا يجوز أن يدخله التّخصيص حتى يرفَعَ جميع الأمر[7]؛ لأنّه لا يبقى للفظ الأمر متعلق، فبأن الفرق بينهما.

---

(١) لفظة (إلا) ساقطة من (س).

(٢) وفي (م): (جواب).

(٣) وفي (س): (على جهة العزم).

(٤) وفي الأصل و(م): (النفي)، والصواب ما أثبتناه من (س).

(٥) وفي (س): (من يصح).

(٦) وفي (س): (المنفي به).

(٧) وفي (س): (اللفظ).

فصل

فاذا[١] ثبت ذلك، فللفظ الحصر واحد[٢]، وهو «إنّما» وذهب ابن نصر، وجماعة [من][٣] شيوخنا إلى أنّ لفظ[٤] الحصر أربعة: «إنّما»: وقد بيّناه، و«ذلك»[٥] في قوله تعالى[٦]: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و«الألف» و«اللام» التي لاستغراق الجنس في قولك: («البَيِّنَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُدَّعى عليه»، والإضافة في قوله[٧] ﷺ: «تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»[٨]، وبهذا قالَ القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشِّيرازي[٩]، [وقد ورد لمالك ما يدل على أن لام كي عنده من حروف الحصر قال القاضي أبو الوليد][١٠] والذي عندي: أنّ لفظ الحصر واحد، وهو: «إنّما»، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر[١١].

والدَّليل على ذلك: أنّ هذه الألفاظ جملة ما تقتضي تعليق الحكم ممّن[١٢] علَّق عليه، ولا تقتضي نفيه عَمَّن سِواهُ؛ لأنّه إذا قال: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي، أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البَيِّنَةِ في جنبة المدعي، وليس للمُدَّعي عليه ههنا ذكر يثبتها له، ولا ينفيها

---

(١) وفي (س): (وإذا).

(٢) وعبارة (س): (الحصر وهو واحد وذهب).

(٣) لفظة (من) زيادة من (س).

(٤) وعبارة (س): (ألفاظ).

(٥) وعبارة (م): (وذلك قد بيّناه).

(٦) لفظة (تعالى) لم ترد في الأصل و (م).

(٧) وعبارة (س): (فيما روى عنه).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة وأبواب الصلاة: ٢/٢٧ ، و ١١/١٥ ، والدار القطني: ١/٣٥٩ .

(٩) واختاره القرافي، ونقل بعضها البيضاوي. «تنقيح الفصول»: ٥٧ ، «نهاية السول» : ٢/١٩١ .

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) وما أثبتناه من (س).

(١١) وإليه ذهب الحنفية وجماعةٌ من المتكلمين، واختاره الآمدي. «الإحكام»: ٣/١٤١، و«تيسير التحرير»: ١/١٠٢، «المسودة»: ٣٥٤.

(١٢) وفي (س): (بمن).

عنه، وإنّما هذا من باب دليل الخطاب؛ لأنَّهُ لا فرق بين أن تقول: الزَّكاة في سائمةَ الغنم، أو تقول: في سائمَة الغنم الزَّكاة، أو تقول[١]: البَيِّنَةُ على المُدَّعي، أو تقول على المُدَّعي البَيِّنَةُ، من جهة المعنى. وقد قالوا: إنّ قوله ﷺ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[٢]، من باب الاستدلال بدليل[٣] الخطاب، لا من باب الحصر.

استدلّوا: بأنّ قوله ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي»[٤]، فقد أثبت جميع جِنْسِ البَيِّنَةِ في جنبة المدعي، فلم تبقَ [منه][٥] بَيِّنَةٌ تكون في جهة[٦] المدَّعى عليه، وهذا معنى الحصر.

والجواب: أنَّ هذا يبطل بقوله ﷺ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزَّكاة»، فقد جعل جميع الزكاة في السَّائمَة، ولا يقال: إنه من باب الحصر.

وجواب آخر: وهو أنَّ الذي يقتضيه اللَّفظ أنَّ جميع أنواع البَيِّنات تَصِحُ[٧] في جنبته، وليس في ذلك دليلٌ على انتقاء أمثالها[٨] عن جنبة المنكر، ولا جرى له ذكر. فَدُلُّوا على هذا إن كنتم قادرين.

---

(١) عبارة (الزكاة في سائمة الغنم، أو تقول) ساقطة من (س).

(٢) ورد الاستدلال بهذا الحديث في كتب الأصول كثيراً. ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد في رواية أبي داود في الزكاة رقم (١٥٦٧). بلفظ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ إذا كانَتْ أربعين...»، وأخرجه مالك في كتاب عمر بن الخطاب في الصَّدَقة، وفي سائمَة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً. «الموطأ»: ٢٠.
وورد في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ إلى أنَس عندما وَجَّهَهُ إلى البحرين، وبَيَّن له فيه أحكام الصَّدَقَةِ بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائِمَتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ، شاةٌ...)، أخرجه البخاري في الزّكاة: ٢/١٤٦.

(٣) كلمة (بدليل) ساقطة من (س).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُمْ لادَّعَى رِجالٌ أموال قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، ولكنْ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ». «السنن الكبرى»: ١٠/٢٥٢.

(٥) لفظة (منه) لم ترد في الأصل و(م).

(٦) وفي (س): (جنبة).

(٧) وفي (س): (يصح).

(٨) ولفظة (م): (مثلها).

فصل
في حكم دليل الخطاب(١)(٢)

اختلفَ النَّاس في هذا الباب: فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب: وهو أنَّ تعليق الحكم على الصِّفَةِ يَدُلُّ على انتفاء ذلِكَ الحكم عَمَّن لم تُوجد(٣) فيه، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، يدل على ذلك: أنّه لا يجوز إخراج رقبة كافرة، ونحو قوله ﷺ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، يدل على انتفائها عن المعلوفة، وجاوز ذلك بعض أصحابنا، كابن خويز منداد، وابن القَصَّار، إلَّا أنَّ تعليقَ الحكم على الاسم يَدُلُّ على انتفائِه عَمَّنْ عدا ذلك الاسم، وبالأوَّلِ قال أكثرُ أصحابنا، و أصحاب الشَّافعي، وبه قال أبو الحسن الأشعري(٤) [واختار القاضي أبو محمد، ونسبه إلى مالك وبه قال أبو تمام وأبو الفرج](٥).

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو بكر القفال، والقاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر: إنّ تعليق الحكم بالاسم والصِّفة لا يَدُلُّ على انتفاء الحكم عَمَّنْ عداهما، وهو الصَّحيحُ عندي(٦).

---

(١) وفي (س): (فصل في دليل الخطاب).

(٢) ويسمّى مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

(٣) وفي (س): (يوجد).

(٤) وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدة معمر بن المثنّى، وإليه ذهب جماعة من المتكلمين والفقهاء وأهل اللغة: انظر: «المحصول»: ١ق ٢/٢٢٨، «التبصرة»: ٢١٨، «الإحكام»: ٣/١٠٣، «نهاية السول»: ٢/٢٠٥. وأبو الحسن الاشعري هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري المتكلم الحافظ، القائم بنصرة مذهب أهل السنة. له تصانيف كثيرة، منها: «إيضاح الأصول». توفي سنة ٣٢٤هـ. «شذرات الذهب»: ٢/٣٠٣، «شجرة النور»: ٧٩.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) وأثبتناه من (س).

(٦) وإليه ذهب أبو حنيفة، وإمام الحرمين، وأبو حامد المروزي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر: المصادر السابقة، و«المحصول»: ١ق ٢/٢٢٨، و«تيسير التحرير»: ١/٩٨، و«المستصفى»: ٢/٢٠٤، و«المعتمد»: ١/١٤٨، و«إرشادالفحول»: ١٧٩. وقد استثنى =

والدَّليل على ذلك: أنّ تعليق الحكم بالصفة بمَثابة تعليق الخبر بها، ثُمَّ ثبت وتقرَّر أنّه لو قال: خرج[١] الأسود أو الأبيض، أو قتل الرجل الطويل، أو أكرم زيدٌ، لا يَدُلُّ ذلك: على انتفاء هذا الحكم عَمَّن عدا[٢] المذكور.

وممَّا يَدُلُّ على ذلك: اتفاق أهل اللغة [على][٣] على أنّ الغرض بإثبات أسماء الأعلام، والأسماء[٤] التي هي النُّعوت تُمَيِّزُ من له الاسم ممَّن ليس له، سواء كان مفيد الصِّفَةِ[٥]، كقولك: أسود، وأبيض، وقائل، أو لقباً محضاً، كقولك: زيد، وعمر، وخالد. فلو دلّ تعليقه بالصِّفة على المُخالفة، لوجب أن يَدُلَّ تعليقُه باللَّقب على المخالفة، وفي العلم بفساد ذلك دليلٌ على ماقلناه.

فإن قالوا: هذا إثبات لغة بالقياس وهذا لايجوز.

فالجواب[٦]: ليس الأمر كما ظننتم، لأنَّنا قد عَلِمْنا أن قَصْدَ أهل اللُّغَةِ بوَضْعِ الأسماء التَّمييز للمسمى[٧]، سواء كانت ألقاباً أو غيرها، وادَّعيتم انتم أنَّ الاسم المتعلِّقَ بالصِّفة[٨] يقتضي تعليق الحكم به نفيه عمَّن سواه، فكما يحتاج مُدَّعي ذلك في الاسم اللقب إلى توقيف، كذلك مُدّعي ذلك في الاسم المُشْتَقِّ [ودليل آخر أن تعليق

= الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة، مفهوم اللَّقَب، وقالوا: إنَّه ليس بحجَّةٍ، وكذلك الحنفيَّة، ونقل عن الدَّقاق وبعض الحنابلة أنَّه حجَّة، وهو مرجوح، وصورته: أنْ عُلِّقَ الحكم إمَّا باسم جِنْسٍ كالتَّنصيص على الأشياء السِّتَّة بتحريم الرِّبا، أو باسم عَلَمٍ، كقول القائل: زيدٌ قائم أو قام. «الإحكام»: ١/١٣٧، «نهاية السول»: ٢/٢٠٥.

(١) وفي (س): (جرح).

(٢) وفي (س): (عدى).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وعبارة (س): (من الأسماء).

(٥) وعبارة (س): (مقيداً بصفة).

(٦) وفي (س): (والجواب).

(٧) هكذا ورد في (س) وفي الأصل و(م): (المسألة).

(٨) وعبارة (س): (المشتق من الصفة).

الحكم على الصفة قد يرد ولا يؤثر مخالفة في الحكم بين ما وجدت فيه تلك الصفة، وبين ما عدُمت فيه[١].

فقد يرد ذلك على معنى التنبيه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولا خلاف أنه لا يجوز قتلهم إذا أُمن الإملاق، وإنما ذلك على معنى التنبيه، لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق فبأن لا يجوز مع عدمه أولى.

وقد يرد على معنى المبالغة في استحقاق ذلك الحكم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فهذا على معنى أنه أحق بالعقاب، لا على معنى أنه من لم يتبين له الهدى ويشاقق الرسول أنه لا تكون هذه صفته، وإذا كان هذا يرد لهذه الوجوه لم يجز أن يجعل دليلاً على المخالفة.

ومما يدل على ذلك ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد شيئاً إلا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا يا ابن أخي لو كان كما قلت لكانت: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» فهذه عائشة وهي من أهل اللسان، ولم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به واعتذر عروة ما اعتقد ذلك بحداثة سنة، وأنه لم يكن فقه بعد، وإذا كان هذا طريقة اللغة وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة والله أعلم وأحكم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيباني[٢] عن عبد الله بن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر مثل الشرب في الأبيض قال: لا فوجه الدليل منه أنه نص على الأخضر وأفرده بالنهي، ثم ذكر ابن أبي أوفى أن حكم الأبيض حكمه، وهو من أهل اللسان، ولو صح التعلق بدليل الخطاب لوجب له بالمخالفة، وألا يعلق

(١) ودليل آخر بداية النقص في الأصل و(م)، والذي يقدر بأكثر من نصف صفحة.

(٢) وفي (س): (السيباني).

الحكم بالجر الأخضر خاصة ما رواه عن النبي ﷺ][1]. وأمَّا من قال [منهم][2]: إن تعليق الحكم بالاسم العَلَم يقتضي نفيه عمَّن سواه، فإنّ هذا[3] يمتنع من مناظرته [وقد قال القاضي أبو محمد][4]؛ لأنّنا نعلم بالضَّرورة من موضوع كلام العرب غير ذلك.

وممّا يَدُلُّ على ذلك: علمنا بحاجة العرب أن يخبروا عن مخبرٍ واحدٍ، لا يزيدون عليه، كما يحتاجون إلى أن يخبروا عن مخبرين جماعة. فلو قلنا: إنّ[5] متى أخبرنا عن زيد بالخروج، كان في ذلك إخبار عن غيره بترك الخروج، لامتنع أن يكون في لغة العرب ما يخبر به عن مخبر واحد، ولا بُدَّ للعرب في مستقرِّ العادة من وضع لفظٍ للإخبار عن الواحد مع حاجتها إلى ذلك، وسلامة الحال وارتفاع الموانع، وبهذه الطريقة أثبتنا وضعها للعموم صيغة[6]، فثبتَ ما قلناه.

فاحتجّ من نصر قولهم: بما رُوِيَ أنَّ يعلى بن أمية[7] قال لعمر: أذنَ الله تعالى للخائف في التَّقصير، فما لنا نَقصر ونحن آمِنُون؟ فقال عمر: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلتُ عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[8]؛ فوجه الدَّليل من هذا أنّهم فهموا منه دليل الخطاب، وأنّه إذا أرخص للخائف في التّقصير، كان غيره بخلافه.

والجواب: أنَّ هذا غلط عليهم، وذلك أنّهم فَهِمُوا تَقصير الصَّلاةِ للخائِفِ المسافر، وبقي المسافر الآمن لم يرد فيه حكم علموه، فوجب لهم أن يطلبوا الدَّليل من جهة النَّصّ، فإن عدموه، ألحقوه بأشبه الأصلين به، ولسنا نقول: إذا أنكرنا دليل

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: [ودليل آخر أن تعليق. . . . إلى قوله خاصة ما رواه عن النبي ﷺ سقط من الأصل وم وأثبتناه من س.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م) والمثبت من س.

(٣) لفظة (هذا) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م) والمثبت من س.

(٥) وفي (س): (إننا).

(٦) لفظة (صيغة) ساقطة من (س).

(٧) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التّميمي الحنظلي، صحابي. «الإصابة»: ٣/٦٦٨.

(٨) أخرجه أبو داود: (١١٩٩)، وابن ماجه: (١٠٦٥).

الخطاب، أنّنا نُوجِبُ للمسكوت عنه حكمَ المنطوقِ به، وإنّما يكون بمنزلة من لم يرد له ذكر في الشَّرع، فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف.

وجواب ثان: وهو أنَّ الصلاة الكاملة قد وردت بلفظٍ عامٍّ في حقِّ كُلِّ أحد، فخرج المسافِر الخائف بالتّخصيص الذي سمعه عمر ويعلى، وطلبا[١] أن يحمل المسافر الأمر على حكم باقي اللفظ العامِّ[٢]، وهذا طريق صحيح في الاستدلال، لا من جهة دليل الخطاب.

استدلّوا: بأنّ تعليق الحكم بالصِّفَةِ، وذكرالصِّفة في الكلام لا معنًى له إلَّا أن يريد المتكلِّم الخلاف من تلك الصِّفة وغيرها، وإلَّا كان نفعاً[٣] ذكر الصِّفة، وإذا كان كذلك ثَبتَ دليل الخطاب.

والجواب: أنَّ هذا يبطل بتعليقه بالأسماء، فإنّه أيضاً لا فائدة فيه إلَّا تعليقه بالاسم، ومع ذلك، فإنَّه لا يقتضي مخالفة المسكوت[٤] عنه.

وجواب آخر: وهو أنَّ هذا غلطٌ في الاستدلال؛ وذلك أنّكم تتوصلون إلى العلم بمعنى الكلام، وما وضع له في أصل التّخاطُبِ بالحاصل من فائدته، وهذا عكس الواجب وقلبه؛ لأنَّ العلم بفائدة الكلام يجب أن تكون[٥] بعد العلم بمعنى الخطاب في مواضعة اللغة، وهذا تخليط ظاهر.

وجوابٌ ثالث: وهو أنَّ لتعليق الحكم بالصِّفة فوائد غيرُ ما ذكرتم، وذلك أنّه لو قال: في الغنم الزَّكاة، لوجب بحكم القول بالعموم إخراج الزَّكاة من السائمة والمعلوفة، فإذا قال: «وفي سائمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، وجب[٦] على أهل الاجتهاد النّظَر

---

(١) وفي (س): (فطلبا).

(٢) (العام) ساقط من (س).

(٣) هكذا وردت في (س) وقد سقطت من الأصل وعبارة (م): (وإلا كان إذا ذكر الصفة) وهي غير مستقيمة.

(٤) وفي(س): (السكوت).

(٥) وعبارة (س): (يجب أن يكون).

(٦) وفي (س): (ويجب).

والاستدلال في إثبات مثل هذا الحكم للمعلوفة، أو نَفْيِه عنها، وفي هذا غرَضٌ صحيحٌ، وتعريض لثوابٍ جزيل، ورفع للذين أُوتُوا العلم درجات، وهو مرتفع عندَ النَّصِّ على وجوب الزَّكاة في المعلوفة أو انتقائها[١] عنها، وفائدة أخرى، وهو: أنَّه إذا قال: في الغنم الزَّكاة، جاز أن يَخُصَّ السَّائمَةَ بالقياسِ، وإذا قال: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، لم يسع المجتهد إسقاط الزَّكاة عنها بضربٍ من القياس.

واستدلّوا: بمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه أُنْزِلَ عليه لمَّا استغفر للمنافقين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فقال ﷺ: «لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»[٢]. فعقل من الخطاب أنَّ ما زاد على السَّبعين بخلافها.

والجواب: أنَّ هذا صحيحٌ لا نشكُّ فيه، وذلك أنَّ السبعين قد نَصَّ له ﷺ أنّه لا يغفر للمنافقين بها[٣]، وما زاد على السَّبعين في حكم المجوز، يجوز أن يغفر لهم بها، ويجوز أن لايغفر لهم بها[٤]، وليس في ذلك دليل على أنّه لا بُدَّ أن يغفرَ لهم، ونحن نقول في قوله ﷺ: «في سائمَةِ الغَنَم الزَّكاة» إنَّ السائمَةَ معلوم وجوب الزَّكاة فيها، وإنَّ المعلوفة يجوزُ[٥] ذلك فيها فبطل ما تعلقوا به[٦] [على أنه ـ ﷺ ـ قد فهم المراد أنه لا يغفر لهم جملة، لأن مثل هذا إنما خرج مخرج الإياس والقطع من الطمع، وذلك كقول القائل: «اشفع لزيد أو لا تشفع فلو شفعت له ألف مرة لم أشفعك فيه» فإن المفهوم من هذا اللفظ أنه لا يشفع فيه أصلاً.

---

(١) وفي (س): (أو انتفائه).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة براءة: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: ١٨/٢٧٢، و«تفسير الفخر الرازي»: ١٦/١٥، والآية من سورة التوبة: ٨٠.

(٣) لفظة (بها) ساقطة من (س).

(٤) (بها) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س): (مجوز).

(٦) من هنا سقط من الأصل و (م)، من قوله: «على أنه ﷺ ... إلى قوله: فيما يعود بمنافعها وهو ما بين المعكوفين وقد أثبتناه من س.

فإن قيل: فما فائدة الزيادة على ذلك؟

قيل: لا يمتنع أن يكونﷺ يشفع للمنافقين، وإن علم أنه لايشفع فيهم، استيلافاً لاحيائهم وأولادهم ورفقائهم، لأنهم معلوم ميل النفس إلى من ألح في حاجتها ورغب فيما يعود بمنافعها](١).

استدلوا: بمَا روي عن الصَّحابة أنهم قالوا: «إنّما الماءُ مِنَ الماءِ»(٢)، منسوخ بمَا رُوِيَ من [أنَّ] التقاء الختانين موجب للغسل(٣).

والجواب: أنَّ هذا من أخبار الاحاد التي لايقع العلم بها، ولاتثبت بها اللغة فيمَا طريقه العلم.

وجواب آخر: وهو أنّه لا خلاف في العدول عن ظاهر هذا(٤) اللّفظ؛ لأنّه إنّما أراد [به](٥) نسخ حكمه أنْ لا ماء إلا من الماء، وهذا لو ثَبَتَ بقوله: الماء من الماء، لم يكن نَسْخاً، وإنّما يكونُ منعاً من حكم دليل الخطاب، يبيّن ذلك أنّه إذا ورد التّخصيص على اللّفظ العامّ لم يقل: إنه نسخٌ له، وإنّما هو منع من دليل العموم فيما تناوله(٦) اللّفظ الخاصُّ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولا يجوز أن يقال: إنّه منسوخ بإجماع المسلمين على أنّه لا يجوز أنْ يَقْتُلَهُم مع

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم وقد أثبتناه من س.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أُبيّ بن كعب، قال: إنّما كان الماء من الماء رُخصَةٌ في أوّل الإسلام، ثم نهى عنها الترمذي في الطهارة: ١/١٦٦، وأخرجه أيضاً: مسلم في الطهارة: ١/١٨٥، وأبو داوود (٢١٧)، وابن ماجه)٦٠٦(.

(٣) فقد روي عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَع، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». أخرجه البخاري في الغسل: ١/ ٨٠، وزاد مسلم:)وإن لم ينزل(. سبل السلام: ١/ ٨٥.
وروي عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. رواه ابن ماجه (٦٠٨).

(٤) لفظة (هذا) ساقطة من (س).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٦) وفي (س): (يتناوله).

أمان الإملاقِ، فبطل ماتعلَّقُوا به، وكذلك، فلا يجوز إذا قال: اقتل زيداً ثم قال: اقتل عمراً أن يقال: هذا نسخٌ لقتل زيد، وإنّما هو إضافة لقتل عمرو إلى قتل زيد.

فصل

تعليق الحكم بالشَّرط[١] لا يَدُلُّ على انتفائه عمَّا عداه، وبهذا قال القاضي أبو بكر، وجمهور المنكرين لدليل الخطاب[٢].

وقال بعض أهل العراق، وأبو العباس بن سريج: إنّه يَدُلُّ على انتفاء الحكم عمَّن انتفى عنه الشَّرط[٣] [والدليل على ذلك علمنا بأنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين، ولذلك فأجاز أن يقول: إذا قام زيد فأكرمه، وإذا أعطاك درهماً وإذا لقيك راكباً، وإذا جاز تعليق، الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما تعليقها بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم، وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية][٤].

والدليل[٥] على ذلك: أنَّ القائل إذا قال: من جاءك فأعطِهِ دِرْهماً، قد نصَّ على إعطاء الجائي، ومن لم يأتِ، فلم يذكره بإعطاء ولا منع، فهو بمنزلة أن يقول: أعطِ الجائي درهماً، وقد دللنا على أنه إذا قال: أعطِ الجائي درهماً، فإنّ ذلك لا يقتضي منع من ليس بجاءٍ، فكذلك إذا قال: من جاءك فأعطه درهماً.

---

(١) أي الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» أو«إذا»، أو ما يقوم مقامهما ممَّا يَدُلُّ على سببية الأوّل ومَسَبِّيَّةِ الثّاني.

(٢) ونقله ابن اللمساني عن مالك، وإليه ذهب أكثر المعتزلة، منهم القاضي عبد الجبار، وأبوعبد الله البصري، واختاره الغزالي والآمدي من الشافعية. انظر: «الإحكام»: ١/١٢٦، «نهاية السول»: ٢/٢١٩، «المسودة»: ٣٥٧، «الفحول»: ١٨١، «المعتمد»: ١/١٤٢.

(٣) وهو مذهب الشّافعي، ونقل عن أكثر المتكلمين، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي والرّازي من الحنفية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر: «الإحكام»: ١/١٢٦، و «نهاية السول»: ٢/ ٢١٩، و«المسودة»: ٣٥٧، و«المعتمد»: ١/١٤١.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م)، وقد أثبتناه من (س).

(٥) وعبارة (س): (ومن الدليل).

فأمّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنّ[١] فائدة وَصْفِنا له بأنّه شرط: أن ينتفي الحكم بانتفائه، وإن صَحَّ أن يوجد خطأ الشرط مع عَدَم الحكم كالشُّروط العقلية.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنّه لوكان ماذكرتموه صحيحاً، لاستحال أن يشتَرِطَ في حكمٍ واحدٍ صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية.

وجواب آخر: وهو أنَّ فائدة ذلك أن يكون معناه أنّه أحد[٢] ما يشترط في ثبوت هذا الحكم، ولذلك إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: إنْ دَخلتِ الدَّار، فأنتِ طالِقٌ، كان هذا شرطاً في وقوع الطَّلاق، ثُمَّ لايَدُلُّ ذلك على انتفاء الطَّلاق بغير دخول الدَّار[٣].

فصل

تعليق الحكم بالغاية[٤] لا يدل على انتفائه عَمَّا بعد الغاية[٥] وذهب القاضي أبو بكر إلى أنّه يدلُّ على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية، وإلى هذا ذهب [شيخنا القاضي أبو جعفر السمناني][٦] وأكثر أصحاب أبي حنيفة[٧].

وذهب بعضُ المنكرين لدليل الخطاب إلى أنّه لا يدُلُّ على ذلك، وهو الصَّحيح[٨].

---

(١) وفي (س): (أن).

(٢) هكذا في (س)، وفي الأصل و(م): (أخذ).

(٣) عبارة (بغير دخول الدار) لم ترد في (م).

(٤) وعبارة (م) و(س): على الغاية).

(٥) وإليه ذهب بعضُ الحنفية، وجماعة من المتكلمين والفقهاء، واختاره الآمدي، وهو قول مرجوح، انظر: «الإحكام»: ٣/١٣٣، «كشف الأسرار»: ٢/١٧٧، «إرشاد الفحول»: ١٨٢.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م)، وورد في (س).

(٧) وهو مذهب الجمهور، وبه قال الغزالي، والقاضي عبد الجبَّار، وأبو الحسين البصري. قال الباقلاني في التقريب: صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على الحكم عما وراء الغاية. انظر: «الإحكام»: ٣/١٣٣.«كشف الأسرار»: ٢/١٧٧، «تيسير التحرير»: ١/١٠٠، «المعتمد»: ١/١٤٥، «إرشاد الفحول»: ١٨٢.

(٨) وقد اختار الباجي القول الأول، والجمهور على خلافه.

والدَّليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء: ٣٤]، وبعد أن يبلغ أشدّه[١]، فهذا أيضاً حكمه. ومن ذلك قوله[تعالى][٢]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وإذا طهرن، فلا يقربن أيضاً حتى يتطهرن.

وممَّا يَدُلُّ على ذلك: أنّه إذا قال القائل: اضرب زيداً حتى يجلس، فَقَدْ تناول نُطقه بالضَّرب في حال القيام، وحال الجلوس لم يذكرها بالأمر بالضَّرب ولا بالمنع من ذلك: ويصح إلحاقها بحال القيام[٣]، ويصحُّ التَّفريقُ بينهُما، وهو بمنزلة أن يقول: اضرب زيداً قائماً، فالذي تناول[٤] أمره حال القيام، وأمَّا حال الجلوس، فلم يتناولها الأمر بالضَّرب، ولا المنع منه، وقد أجمعنا على أنّه لو قال: اضرب زيداً قائمًا، لم يدلَّ على المنْعِ من ضَربِه في حال الجلوس، وكذلك إذا قال: اضرب زيداً حتّى يجلس. [ومما يدل على ذلك أنه يجوز تعليق الحكم بعبارات كثيرة مثل أن يقول: «لا تكلم زيداً حتى يعطيك ديناراً أو حتى يعطيك فرساً، وحتى يبدأك بالكلام»، وإذا جاز ذلك بطل أن يحكم بنفي الحكم عمابعد الغاية وبهذه الطريقة استدللنا على نفي الحكم عمن انتفى عنه الشرط][٥].

احتجّ القاضي أبو بكر رحمه الله: بأنَّ[٦] أهْلَ اللُّغَةِ قد وقفونا على ما يقوم مقامَ نَصِّهِمْ على أنَّ ذكر الغاية بـ«حتَّى» و«إلى»، وما يجري مجراها يدلُّ على أن ما بعدها[٧]بخلاف ما قبلها[٨]، وذلك أنّهم متّفقون على أنَّ القول: «حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ»،

(١) عبارة (وبعد أن يبلغ أشده): سقطت من (م).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) وفي الأصل و(م): (القياس) وما أثبتناه من س.

(٤) وفي (س): (يتنال).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م). وقد ورد في (س).

(٦) وفي (س): (أن).

(٧) وفي (س): (ما بعدها).

(٨) وفي (س): (قبلهما).

و«حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»، و«حَتَّى يَطْهُرْنَ» كلامٌ غَيْرُ تامٍّ ولا مستقِلٌ بنفسه، وأنَّه لابُدَّ فيه من إضمارٍ، وأنَّ المضمر في الكلام الثَّاني هو المظهر الأوَّل[١] المتقدِّم وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمضمر في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فتحلُّ لَهُ، ولولم يُقَدَّرْ في هذا الكلام لصار قوله: «فلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرِه»[٢]، لَغواً لافائدةَ فيه.

والجواب: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ في قوله: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرِه» مضمراً، بل الكلام متناول[٣] لهذه المدة التي تناولها اللَّفظُ، وما بعد ذلك فموقوفٌ على الدَّليل، ولو جاز لقائلٍ أن يَدَّعيَ في هذا ضميراً تَتِمُّ به الفائدة، لجاز لآخر،أن يدَّعي في هذا ضميراً تَتِمُّ به الفائدة، لجاز لآخر أن يدَّعي في قوله ﷺ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، ضميراً تتمُّ[٤] به فائدة الكلام، وهو لا زكاة في غَيْرِ السَّائمَة. وإن لم يجب هذا، لم يجب ما قلتموه.

وجواب آخر: وهو أنَّ ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشَّرط، وذلك إذا قلت: أعطِ زيداً درهماً إن جاءك، فُهِمَ منه وجه[٥] العطاء بعد المجيء، وما قبل المجيء موقوفٌ على الدَّليل، وكذلك إذا قال: لا تعط زيداً حتّى يجيء، يفهم منه المنع من العطاء حتّى يجيء[٦]، وما بعد المجيء فموقوفٌ على الدَّليل يجوز أن يطلق العطاء، ويجوز أن يمنع منه لمعنى[٧] آخر، وهو كما تقول: لا تطأ الحائض حتَّى تطهر، ثُمَّ ليس حصول الطهر دليلاً على إباحة الوطء لجواز حصول الإحرام وسائر وجوه التَّحريم، فبطل ما قالوه.

---

(١) وفي (س): (الأول).

(٢) العبارة من «فتحل له ..... إلى زوجاً غيره» ساقطة من (س).

(٣) ولفظة (م): (متأول) وفي (س): يتناول هذه.

(٤) وفي (س): (يتم).

(٥) وفي (س): (وجوب).

(٦) عبارة: (يفهم منه المنع من العطاء حتّى يجيء) ساقطة من (س).

(٧) وفي (س): (معنى).

استدل: بأنَّ الاستفهام يقبح لمن قال: لا تُعْطِ زيداً درهماً حَتَّى يقُوم، أن يقال له: فإذا قام أعْطِهِ[١]، ووجه قبحه أنّه مفهوم من الخطاب.

والجواب: أن هذا غيرُ صحيح، لأنَّه يحسن[٢] الاستفهام لجواز أن يمنع مانع آخر كالإحرام الذي يمنع بعد الطهر من الوطء، ولأنه[٣] يجوز أن يحرم عليه المنع قبل الغاية ويكل ما بعد الغاية إلى اجتهاده، كما أنَّه إذا عَلَّق الحكم بصفة، فقد نص له[٤] على ثُبوت الحكم معها، ووكل الحكم مع عدمها إلى اجتهاد المكلَّفِ.

استدلوا: بأن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته والسبب الذي ينتهي إليه، وينقطع عنده، فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها، لخرجت لذلك[٥] عن أن يكون غاية لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها، ولذلك لم يحسن أن يقول قائل: اضرب المذنِبَ حتى يتُوب، وهو يريد: اضربه وإن تاب، لأنه إذا أراد أن يضربه أيضاً مع توبته لَغَيَّا[٦] في كلامه بغايةٍ لا فائدة فيها.

والجواب: أنَّ هذا خطأٌ[٧]؛ لأنَّ معنى قولنا: إنه غاية لما نصَّ عليه من هذا الحكم، ولهذا المعنى لا يمتنع أن يثبت حكم آخر بمعنى آخر كما تقول في الشُّروط[٨]: إنّه لشرط[٩] أيضاً، لثبوت ذلك الحكم [ثم لا يمتنع أن يرد شرط آخر لثبوت ذلك الحكم][١٠]؛ لأنَّ هذه كلها علامات للحكم.

---

(١) وفي (س): (أعطيه).

(٢) وعبارة الأصل و (م): (لأنه ليس بحسن).

(٣) وفي (س): (ولا).

(٤) لفظة: (له) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س): (لخرجت بذلك).

(٦) وفي (س): (لغا).

(٧) وفي (س): (لا يصلح).

(٨) وفي (س): (الشرط).

(٩) وفي (س): (شرط).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و (م)، وقد أثبتناه من (س).

وجواب ثان[١]: أنَّه لا فرق بين أن تقول: اضربُوا المشركَ[٢] حتى يترك الشِّرك، وبين أن تقول: اضربوا المُشرِك[٣] لأجل الشرك في أن المفهوم منه أن الشرك هو الموجب لضربه، وهو علته، ثم لايمتنع أن يثبت الضرب مع عدم تلك العلة إذا قال: اضربوا المشرك[٢] حتى لا يشرك[٤]، لا يمتنع أن يثبت الضَّرب بعد الإيمَان معنى آخر يضرب به، يدل على صحَّة هذا التَّمثيل إذا قال: لا تقربُوا الحائضَ حتّى تطهر، فُهِمَ منه ما يُفهَمُ من قوله: لا تقربوا الحائضَ[٥] لأجل الحيض، ثم إذا زالَ الحيض في الموضعين، صَحَّ أن يبقى المنْعُ من قربِها لإحرامٍ وغَيْرِ ذلِكَ من عِلَلِ المنع، فثبت ما قُلناه.

فصل

[في القياس]

والقسم الرَّابع من معنى الخطاب، وهو: القياس، وإن كان اسم[٦] القياس يجري على أكثر أنواع الاستدلال من جهة المعنى إلَّا أنَّ العرف قد جرى بين أهل الجدل بإطلاق القياس على نوع مخصوص من الاستدلال: وهو ما حرّر لفظه.

فصل

فأمَّا القياس: فهُو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمرٍ يجمع بينهما[٧] [٨].

---

(١) وفي الأصل و(م): (ثالث).

(٢) وفي (س): (المشركين).

(٣) العبارة من (حتى يترك .... إلى قوله: إضربوا المشرك) ساقطة من (س).

(٤) وفي (س): (لأجل أن يشرك).

(٥) العبارة (حتى تطهر ... إلى قوله: لا تقربوا الحائض) ساقطة من (س).

(٦) كلمة (اسم) سقطت من (س).

(٧) هذا تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين، وهو موافق لتعريف القاضي الباقلاني، وبه عرَّفه الغزالي في المستصفى، وذكره الفخر الرّازي في المحصول، وقال: واختاره جمهور المحققين منَّا، وقد عُرِّفَ القياس بتعريفات كثيرة. انظر تفصيلها: «المحصول»: ٢ق ٢/ ٩، «الإحكام»: ٣/ ٢٦١، «المستصفى»: ٢/ ٢٢٨، «نهاية السول»: ٤/ ٢، «جمع الجوامع»: ٢/ ٢٠٢، «تنقيح الفصول»: ٣٨٣، «المعتمد»: ٤٤٣، «تيسير التحرير»: ٣/ ٢٦٣.

(٨) وجاء تعريفه في (س) بلفظ (فأما القياس: فهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما).